

قراءة تأملية في كتب الحنفية

العبادات

الحكم على ظواهر الأعمال

وإن كانت خلاف النية

الأسباب والدوافع

إعداد

أ.م.د. قاسم صالح علي العاني

كلية التربية للعلوم الإنسانية/جامعة الأتبار

رئيس قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه و من سار على نهجه إلى يوم الدين ، وبعد:

فمن يطالع على قرار العلماء في ما يخص قبول الأعمال فإنه سيجد أن قبول الأعمال يتم بأمرين هما:

الأول: أن يكون العمل في باطنه يقصد به وجه الله تعالى كما تضمنه حديث عمر رضي الله عنه: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل ما نوى.....) (١).

يقول الإمام أحمد بن حنبل: (أحب لكل من عمل عملا من صلاة أو صيام أو صدقة أو نوع من أنواع البر أن تكون النية متقدمة في ذلك قبل الفعل) (٢).

الثاني: أن يكون العمل في ظاهره على موافقة السنة النبوية المطهرة.

يقول ابن رجب الحنبلي: (كما إن حديث الأعمال بالنيات ميزان للأعمال في باطنها وهو ميزان للأعمال في ظاهرها، فكما إن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله...) (٣).

ولكني وجدت في كتب الحنفية ولاسيما في باب العبادات مسائل حكم فيها فقهاء الحنفية على الصور الظاهرة منها وإن كانت خلاف النية ، وهذا ما دعاني إلى تحرير هذه المسائل لبيان الدوافع والأسباب التي دعتهم في حكمهم هذا، مما يرفد كتب أسباب اختلاف الفقهاء بسبب جديد لفقهاء الحنفية هو (الحكم على ظواهر بعض العبادات وإن كانت على خلاف النيات).

والمذهب الحنفي يمتاز بمميزات كثيرة ميزته عن بقية المذاهب (٤)، يتمثل في:

١: البناء النظري المتكامل ، فإن فقهاء الحنفية يعنون ببناء فروعهم على قواعد عامة، وخطوط عريضة ظاهرة ، مما يجعله صالحا للتقنين الحديث أكثر من غيره من المذاهب التي يكثر حرصها على موافقة الأدلة الشرعية الجزئية.

٢: السعة في الفروع ، فقد قام الحنفية بتشقيق المسائل والبحث في الاحتمالات القريبة والبعيدة فكثر عندهم ما يسمى بالفقه الافتراضي.

٣: الاهتمام بمقاصد التشريع وفلسفته ، حتى قيل: الحنفية فلاسفة الفقهاء.

٤: الإكثار من التعليقات والتبريرات للفروق بين المسائل المتشابهات ظاهرا.

(١) : صحيح البخاري: ٣/١.

(٢) : جامع العلوم والحكم ، ٥٦.

(٣) : المصدر نفسه.

(٤) : المدخل إلى المذهب الحنفي: ٦٧ ، تأديب الخطيب: ١٤٠.

٥ : كثرة الأقوال والكتب والروايات فضلا عن أن البعض يرى أن أدلة المذهب الحنفي ضعيفة ، وهذا الكلام مخالف للحقيقة، ويعود السبب إلى أن اعتناء الحنفية بالقواعد العامة والأصول العريضة للتشريع أكثر من اعتنائهم بموافقة الأدلة الجزئية.

٦ : مذاكرة الحنفية للملل الأخرى في شئون العقائد، ومجادلة الأفكار والعقائد الزائفة مما انعكس على بعض المسائل التشدد مخالفة لأهل الكتاب وغيرهم.

المبحث الأول: قراءة الإمام من المصحف في أثناء صلاته:

قبل بيان آراء فقهاء الحنفية في هذه المسألة لأبد من بيان حكم القراءة في الصلاة عند أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وذلك لمخالفة بعض الحنفية لهم في هذه المسألة :

ـ الصلاة عند اليهود:

جاء في سفر دانيال :أن دانيال كان يصلي ويركع ويشكر الله تعالى ثلاث مرات كل يوم ، وأحيانا مرتين كل يوم . وهي واجبة عندهم .

وكانت الصلاة مركبة غالبا من النثر ثم من النظم ، وتتلى بالغناء في الابتداء وبالتدريج صار البعض يستعمل الآلات الموسيقية .

ثم يقرأ القارئ مرتديا ثوبا أسود وقبعة على رأسه ، لأنه يجب تغطية الرأس عندهم في الصلاة . وكانوا يركعون ويسجدون سابقا ، إلا أن غالبهم اليوم يصلون جلوسا على الكراسي كما يفعل النصارى .

والصلاة على نوعين :

ـ فردية: هي صلوات ارتجالية من الأفراد تتلى حسب الاحتياجات، ولا علاقة لها بالطقوس والمواعيد والمواسم .

ـ جماعية: هي صلوات تؤدي باجتماع جملة أشخاص علنا في أمكنة مخصوصة ومواعيد معلومة حسب طقوس مقررة من رؤساء الدين والكهنة .

والذي يخص موضوعنا هنا القراءة في الصلاة إذ تقرأ في تلك الصلاة نصوص من التوراة في لفائف محفوظة في أماكن مخصصة لذلك، بعده تطوى تلك اللفائف . وقد تنتهي الصلاة بهذا . فهم يقرؤون من الكتاب . محمولا أو موضوعا على شيء . في صلاتهم ويقبلون الأوراق^(٥) .

ـ الصلاة عند النصارى:

وهي سبع صلوات في اليوم والليلية ، وليس لها كيفية محددة وإنما هي دعاء ، ويختارونه في الغالب من الأدعية المنسوبة للمسيح عليه السلام أو الأدعية المنسوبة إلى داود عليه السلام .

والصلاة أنواع :

ـ فردية سرية .

ـ عائلية في البيت .

ـ عامة في الكنيسة، وأهمها صلاة يوم الأحد، إذ يقرأ الكاهن عليهم شيئا من المزامير أو غيرها من الكتاب المقدس، والجميع وقوف يستمعون، وعند نهاية كل مقطع يؤمنون .

والكتاب إما يكون محمولا أو موضوعا على شيء يقبله عند القراءة^(٦) .

(٥) : دراسات في الأيمان اليهودية والنصرانية، ١٣٥ . ١٣٧ .

■ القراءة عند فقهاء الحنفية:

القراءة عند فقهاء الحنفية ركن من أركان الصلاة^(٧) للقادر عليها قدر ما تجوز به الصلاة ، لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ المزمّل: ٢٠ ، فإنها نزلت في حق الصلاة^(٨).

وفيما يخص قراءة الإمام من المصحف عند صلاته ، فقد حكم فقهاء الحنفية على ظاهر العمل وما يظهر من الصور ولم ينظروا إلى اعتبار النية ، وكما يأتي:
القول الأول: ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن من قرأ آية أو أكثر من المصحف عند صلاته فسدت صلاته، وحجته^(٩):

أولاً: أن ذلك عمل كثير يقطع من رآه أنه ليس في الصلاة ، فحمل المصحف ، والنظر فيه ، وتمييز حرف عن حرف، وتقليب الأوراق، لا محالة مفسد لها.
ثانياً: لأنه تلقن من المصحف ، وهو كالتلقن من غيره في تحصيل ما ليس بحاصل، و لا فرق بين الموضوع في مكان ، والمحمول ، لأنهما في التلقن سواء.

(٦) : دراسات في الأيمان اليهودية والنصرانية: ٣٤٠.

(٧) : جاء في كتاب " منحة السلوك في شرح تحفة الملوك": أركان الصلاة ستة أشياء:

الأول: القيام لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ البقرة: ٢٣٨ ،

والثاني: القراءة، لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ المزمّل: ٢٠ .

والثالث: الركوع، لقوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا﴾ ...

والرابع: السجود، لقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا﴾ الحج: ٧٧ .

والخامس: الانتقال من ركن إلى ركن ، وذلك مثل أن ينتقل من القيام إلى الركوع ، ومن الركوع إلى السجود، ومن السجود إلى القعدة، والصلاة لا توجد إلا بذلك، فكان فرضاً .

والسادس: القعدة الأخيرة مقدار التشهد . منحة السلوك في شرح تحفة الملوك : ١٠١ .

وجاء في كنز الدقائق : فرضها التحريم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الأخير قدر التشهد والخروج بصنعه. وواجبها قراءة الفاتحة وضمّ سورة وتعيين القراءة في الأوليين ورعاية الترتيب في فعلٍ مكرّر وتعديل الأركان والقعود الأول والتشهد ولفظ السلام وقتوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والإسرار فيما يجهر ويسرّ. وسننها رفع اليدين للتحريم ونشر أصابعه ووجه الإمام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرّاً ووضع يمينه على يساره تحت سرّته. وتكبير الركوع والرفع منه وتسيحه ثلاثاً وأخذ ركبتيه بيديه... كنز الدقائق: ١٦٠ .

(٨) : البحر الرائق: ١ / ٢٨٧ ، ملتقى الأبحر: ١ / ١١٠ .

(٩) : فتح القدير: ١ / ٤٠٣ ، بدائع الصنائع: ١ / ٢٣٦ ، البحر الرائق: ٢ / ١١ ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ١ / ٢٧٢ .

ثالثاً: قال الإمام ابن نجيم الحنفي^(١٠): ربما يستدل لأبي حنيفة بما أخرجه ابن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

" نهانا أمير المؤمنين - عمر بن الخطاب - أن نؤم الناس في المصحف، المكتوب فيه شيء من القرآن" ^(١١).

وقال الإمام الرازي: (قول أبي حنيفة محمول على من لم يحفظ القرآن و لا يمكنه أن يقرأ إلا من مصحف ، وأما الحافظ فلا تفسد صلاته في قولهم جميعاً، معللين : إن هذه القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقنه من المصحف) ^(١٢).

ووجه الإمام الكاساني الحنفي قول أبي حنيفة رحمه الله بالآتي:

إن هذا لو كان الحمل للمصحف، وتقليب الأوراق ، والنظر فيه أعمال كثيرة ليست من أعمال الصلاة ، ولكن لو كان المصحف بين يديه ويقرأ منه من غير حمل وتقليب الأوراق أو قرأ ما هو مكتوب على المحراب من القرآن لا تفسد صلاته لعدم المفسد وهو العمل الكثير.

أما الدليل الثاني لأبي حنيفة وهو التلقن فقال الكاساني:

إن هذا تلقن من المصحف فيكون تعلماً منه ألا ترى أن من يأخذ من المصحف يسمى متعلماً، فصار كما لو تعلم من معلم وذا يفسد الصلاة ، وهذه الطريقة لا توجب الفصل بين ما إذا كان حاملاً للمصحف ، مقلباً للأوراق ، وبين ما إذا كان موضوعاً بين يديه و لا يقلب الأوراق . أما فساد الصلاة بالعمل الكثير فقد اختلف في حده ، فقيل : ما يحصل بيد واحدة قليل وببيدين كثير.

وقيل: لو كان بحال رآه إنسان من بعيد تيقن أنه ليس في الصلاة فهو كثير ، وإن كان يشك أنه فيها فقليل وهو اختيار العامة من فقهاء الحنفية.

وقيل: يفوض إلى رأي المصلي إن استكثره فكثيره مفسد وإلا فلا.

. وقوله تلقن غلط إذ المفسد التلقن المقترن بقول ما يلقنه وهو منتف ، وهذا الكلام في مكتوب غير قرآن أما في القرآن لا تفسد اتفاقاً.

(١٠) : هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري. له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر) في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) في الفقه، ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري، و الرسائل الزينية ٤١ رسالة، في مسائل فقهية، و الفتاوى الزينية ، الأعلام للزركلي : ٣ / ٦٤.

(١١) : البحر الرائق: ٢ / ١١ ، كنز العمال: ٨ / ٣٩٤ وعن عطاء عن أبي عبيد الرحمن أنه كره أن يؤم في المصحف وهو مروى عن مجاهد و قتادة و سعيد بن المسيب وغيرهم ، ينظر مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ١٢٤.

(١٢) : البحر الرائق: ٢ / ١١.

الرأي الثاني: ذهب بعض الحنفية ومنهما أبو يوسف ومحمد تلميذا أبي حنيفة إلى أن الصلاة تامة غير فاسدة مع الكراهية، وحجتهم^(١٣):

أولاً: ما روي أن مولى عائشة رضي الله عنها يقال له : ذكوان كان يؤم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف^(١٤).

ثانياً: لأن القراءة عبادة انضافت وانضمت إلى عبادة وهو النظر في المصحف، لقوله صلى الله عليه وسلم :

" أعطوا أعينكم من العبادة حظها، قيل: وما حظها من العبادة ؟. قال: النظر في المصحف" رواه البيهقي^(١٥).

والعبادة الواحدة غير مفسدة فكيف إذا انضمت إليها أخرى.

ثالثاً: وجه الكراهة، لأنه لا يخلو من التشبه بأهل الكتاب، وقد نهينا عن التشبه بهم.

ونقل بعض الحنفية هذا القول اعتماداً على ما بلغ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان قال في الرجل يؤم القوم وهو ينظر في المصحف أنه يكره ذلك ، وقال لفعل أهل الكتاب^(١٦).

ووجهت أدلة هذا القول بما يأتي:

أولاً: أما حديث ذكوان فقال الإمام الكاساني فيه:

يحتمل أن عائشة رضي الله عنها ومن كان من أهل الفتوى من الصحابة لم يعلموا بذلك ، وهذا هو الظاهر بدليل أن هذا الصنيع مكروه بلا خلاف ولو علموا به لما مكنوه من عمل المكروه في جميع شهر رمضان من غير حاجة.

(١٣) : بدائع الصنائع : ١ / ٢٣٦ ، البحر الرائق: ٢ / ١١ ، شرح فتح القدير: ١ / ٤٠٣ ، الاختيار: ١ / ٦٨ .

(١٤) : وصله أبو داود من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف، ووصله ابن أبي شيبه قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أنها أعتقت غلاماً لها عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف ، ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن أبي مليكة أنه يأتي عائشة بأعلى الوادي هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن محزمة وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة رضي الله عنها وهو يومئذ غلام لم يعتق ، وأبو عمرو المذكور هو ذكوان، وعلقه البخاري في باب إمامة العبد بلفظ: وكانت عائشة يؤمها ذكوان من المصحف ، وروى أبو نعيم : أن عائشة كان يدخل عليها أشرف قريش ، فيؤمهم غلامها ذكوان ، ينظر : فتح الباري : لابن حجر العسقلاني: ٣ / ٣٠ .

(١٥) : شعب الإيمان: قال: إسناده ضعيف ٢ / ٤٠٨ . وروى الدارقطني : (خمس من العبادة: النظر في المصحف، والنظر إلى الكعبة، والنظر إلى الوالدين، والنظر في زمزم وهي تحط الخطايا، والنظر في وجه العالم). وأخرج أبو نعيم عن عائشة رضي الله عنها: (النظر في ثلاثة أشياء: النظر في وجه الأبوين وفي المصحف وفي البحر) ، والأحاديث ضعيفة، ينظر: كنز العمال: ١٦ / ٦٦٧ .

(١٦) : كنز العمال: ٨ / ٤٣٩ .

ويحتمل: أن يكون قول الراوي كان يؤم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف إخباراً عن حالتين مختلفين:

الأولى: أي كان يؤم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف في غير حالة الصلاة إشعاراً منه أنه لم يكن يقرأ القرآن ظاهره فكان يؤم بعض سور القرآن دون أن يختم.
الثانية: أو كان يستظهر كل يوم ورد كل يوم ليعلم أن قراءة جميع القرآن في قيام رمضان ليس بفرض^(١٧).

وقال صاحب شرح فتح القدير:

فيحمل ما روي عن ذكوان أنه كان يؤم بها في شهر رمضان وكان يقرأ من المصحف على أنه كان موضوعاً، وعلى الثاني كون تلك مراجعة كانت قبيل الصلاة، لكون بذكره أقرب وهو المعول عليه في دفع قول الشافعي يجوز بلا كراهة، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى حاملاً أمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها فإن هذه الواقعة ليس فيها تلقن^(١٨). وهذه الاحتمالات لا يمكن الاعتماد عليها، لأنه جاء في بعض الروايات أنه كان يؤم عائشة رضي الله عنها في رمضان في المصحف، وفي بعضها كان هو وأبوه... وناس كثير فيؤمهم، وإلى صحة إمامة العبد ذهب جمهور الفقهاء^(١٩).

ثانياً: التشبه بأهل الكتاب:

قال الإمام ابن نجيم الحنفي: ثم اعلم أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء فإننا نأكل، ونشرب كما يفعلون إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذموماً وفيما يقصد به التشبه، وفيما لا يقصد التشبه لا يكره عندهما^(٢٠).

وذكر الإمام السرخسي المسألة مفصلة بقوله: " وإذا قرأ في صلاته في المصحف فسدت صلاته عند أبي حنيفة.

وعند الإمامين أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - صلاته تامة، ويكره ذلك.

وقال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - لا يكره لحديث ذكوان مولى عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنه كان يؤمها في شهر رمضان وكان يقرأ في المصحف، ولأنه ليس فيه إلا حمل المصحف بيده والنظر فيه، ولو حمل شيئاً آخر لم تقسد صلاته، فكذلك المصحف إلا أنهما كرها ذلك؛ لأنه تشبه بفعل أهل الكتاب .

(١٧) : بدائع الصنائع: ١ / ٢٣٦.

(١٨) : شرح فتح القدير: ١ / ٤٠٣.

(١٩) : فتح الباري لابن حجر: ٣ / ٣٠.

(٢٠) : البحر الرائق: ٢ / ١١.

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : ما نهينا عن التشبه بهم في كل شيء فإننا نأكل كما يأكلون. وللإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - طريقان :

أحدهما: أن حمل المصحف وتقليب الأوراق والنظر فيه والتفكر فيه ليفهم عمل كثير وهو مفسد للصلاة، كالرمي بالقوس في صلاته وعلى هذا الطريق يقول: إذا كان المصحف موضوعا بين يديه أو قرأ بما هو مكتوب على المحراب لم تفسد صلاته. والأصح أن يقول: إنه يلحق من المصحف فكأنه تعلم من معلم وذلك مفسد لصلاته، ألا ترى أن من يأخذ من المصحف يسمى صحفيا، ومن لا يحسن قراءة شيء عن ظهر قلبه يكون أميا يصلي بغير قراءة فدل أنه متعلم من المصحف، وعلى هذا الطريق لا فرق بين أن يكون موضوعا بين يديه أو في يديه، وليس المراد بحديث نكوان أنه كان يقرأ من المصحف في الصلاة، إنما المراد ببيان حاله أنه كان لا يقرأ جميع القرآن عن ظهر القلب، والمقصود ببيان أن قراءة جميع القرآن في قيام رمضان ليس بفرض^(٢١).

وجاء في كتاب المحيط البرهاني: عن محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في إمام يصلي في رمضان أو غيره ، ويقرأ من المصحف، فصلاته فاسدة عند أبي حنيفة، وعند الإمامين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تفسد صلاته ويكره، وعند الإمام الشافعي رحمه الله لا يكره، حكي عن الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني أنه قال: هذه المسألة دليل على أن الصحيح من مذهب أصحابنا أنه لا بأس بذكر رمضان مطلقاً من غير التقيد بالسهو، وإن مذهبهم بخلاف مذهب الإمام مجاهد.

ألا ترى أنهم ذكروا رمضان هنا مطلقاً من غير تقييد حجة الشافعي في المسألة حديث نكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنه كان يوم عائشة رضي الله عنها في رمضان، وكان يقرأ من المصحف، ولو كان مكروهاً لما رُضيت به، وأن النظر في المصحف عبادة، والصلاة أيضاً عبادة، فقد أضافت عبادة إلى عبادة فلا تكره، يبقى هذا العذر أنه نسبة بأهل الكتاب، فإنهم يفعلون كذلك، ولكن لا كل ما يفعله أهل الكتاب يكره ، ألا ترى أنهم يقرؤون عن ظهر قلب، ونحن نقرأ كذلك أيضاً ولا يكره، ومما احتجوا بجواز الصلاة بحديث نكوان أيضاً؛ ولأن الواجب قراءة القرآن مطلقاً، وقد قرأ القرآن، فيجوز كما لو قرأ عن ظهر القلب؛ وهذا لأن المفسد إنما يكون محل المصحف أو النظر فيه، أو تقليب الأوراق وحمل المصحف لا يصلح مفسداً، فإن حمل ما هو أكثر من ذلك لا تفسد، فإن النبي عليه السلام كان يصلي وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه، وكان يضعها إذا سجد ويرفعها إذا قام، والنظر في المصحف لا يصلح مفسداً كالنظر إلى نقوش المحراب بل أولى؛ لأن النظر في المصحف عبادة، والنظر إلى نقوش

(٢١) : المبسوط للسرخسي: ٢٠٢ / ١.

المحراب ليس بعبادة، وتقليب الأوراق عمل يسير لا يقطع الصلاة، إلا أنه يكره؛ لأنه يشبه أهل الكتاب في صلاتهم فيما عنه بد بخلاف القراءة عن ظهر القلب؛ لأنه لا بد منه، فصار كالصلاة....، فإنه يكره.

ولأبي حنيفة رحمه الله وجهان: حمل المصحف وتقليب الأوراق، والنظر فيه عمل كثير والصلاة منه بد فتفسد الصلاة، فعلى هذا الوجه نقول: إن كان المصحف بين يديه على رجل وهو لا يحمل، ولا يقلب الأوراق تصح صلاته، وكذلك لو قرأ آية مكتوبة على المحراب تصح صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله على قياس هذا التعليل.

والوجه الثاني: أن هذا تعلم من المصحف في الصلاة، والتعلم في الصلاة، مفسد للصلاة كما لو تعلم من معلم؛ وهذا لأن التعلم نوعان: تعلم من الكتاب، وهما علم الصحيفتين، وتعلم من معلم، ثم التعلم من المعلم يفسد الصلاة، فكذا من الكتاب، فعلى هذا الوجه نقول: وإن كان المصحف بين يديه، وهو لا يحمله ولا يقلب الأوراق تفسد صلاته عن أبي حنيفة، وأورد الحاكم في «المختصر» مسألة تصلح حجة لأبي حنيفة.

وصورتها: إذا كان لا يحفظ شيئاً من القرآن ويمكنه القراءة من المصحف، لو صلى بغير قراءة يجوز، ووجه الاحتجاج: أن القراءة من المصحف لو كانت جائزة لما جازت الصلاة في هذه الصورة من غير قراءة، ولكن الظاهر من مذهبهما أنهما لا يسلمان بهذه المسألة، وبه قال بعض المشايخ، وأما حديث نكوان.

قلنا: قوله وهو كان يقرأ من المصحف، هذا قول الراوي نكره على وجه التعريف لنكوان أي لم يكن نكوان ممن يقرأ القرآن كله عن ظهر القلب، لكنه استظهر فصار المفصل فيقرأ في صلاته ويؤمها بالسور القصار، وكان لا يمكنه أن يختم في الصلاة؛ لأنه كان لا يقرأ جميع القرآن عن ظهر القلب، وكان يحتاج في قراءة السور الطوال إلى المصحف؛ لأنه إن كان يقرأ في الصلاة من المصحف، فيكون فيه دليلاً على أنه لا بأس بأن لا يختم القرآن في صلاة التراويح، بخلاف ما اعتاده العوام في يومنا هذا^(٢٢).

الرأي المعقول:

من خلال عرض أقوال فقهاء الحنفية ، يتضح لنا رأي الذين قالوا بجواز القراءة للإمام في المصحف في أثناء صلاته، لقوة الأدلة ، فهو مروى عن عائشة رضي الله عنها والحسن ، وشعبة وغيرهم على أن لا تتخذ عادة ولاسيما في شهر رمضان مما يؤدي إلى التقاعس وضعف الهمة في حفظ القرآن الكريم ولاسيما في زماننا هذا.

المبحث الثاني: صلاة المصلي أو الإمام وأمامهما نار:

قبل الشروع في هذه المسألة لا بد من بيان معنى النار لغة واصطلاحاً:
. فالنار، لغة: هي جوهر لطيف محرق، وتطلق على اللهب الذي يبدو للحاسة، ومنه قوله تعالى:

{ أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ {٧١} أَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ {٧٢} سورة الواقعة. وقد تطلق على الحرارة المجردة (٢٣).

. اصطلاحاً: هي صورة الإحراق الذي يظهر بشكل توهج واضح وحرارة وانتشار ناتج من عملية التأكسد للغازات المركبة ، لأن النار ليست حالة أو مادة بل شكل من أشكال الطاقة الحرارية والضوئية (٢٤).

(٢٣) : التعريفات ، للجرجاني: ٣٠٧ / ١

وموقف الحنفية في هذه المسألة يتردد بين الكراهية وعدم الكراهية فضلا عن اختلافهم في صورة النار...

قال ابن عابدين: (والصحيح في المذهب أنه لا يكره أن يصلى وبين يديه شمع أو سراج، لأنه لم يعبدهما أحد، والمجوس (٢٥) يعبدون الجمر لا النار الموقدة، حتى قيل: لا يكره إلى النار الموقدة التي لها لهب، وأشدّها كراهة ما يكون على القبلة أمام المصلي، ثم ما يكون فوق الرأس ثم يمينا أو يسارا على الحائط) (٢٦).

وفي العناية: (إن بعض الحنفية قال بكراهة الصلاة إلى شمع أو سراج كما لو كان بين يديه كانوا فيه جمر أو نار متوقدة ومتوهجة) (٢٧). وقال بعضهم: يكره في الصلاة أن يكون بين يديه تنور "الفرن" أو كانوا فيه جمر (٢٨).
مسألة: تتبع الجنائز بنار:

كره فقهاء الحنفية تتبع الجنائز بنار إلى قبره، يقول إبراهيم النخعي:

أكره أن يكون آخر زاده من الدنيا نارا، ولأن هذا فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم، و لا ينبغي فعل ذلك (٢٩).

والمجوس يعظمون النار "بيت النار"، لأنها قبلة لهم ووسيلة وإشارة، وتقديسهم لها يعود لعدة أسباب أهمها:

١: أنها جوهر شريف علوي.

٢: أنها ما أحرقت الخليل إبراهيم عليه السلام.

٣: ظنهم أن التعظيم لما ينجيهم في المعاد من عذاب النار.

(٢٤): الأحكام الفقهية لما يتعلق بالنار رسالة ماجستير: ٧.

(٢٥): المجوس: عباد النار الذين قالوا بالأصلين: النور والظلمة، يزعمون الخير والنفع والصلاح من فعل النور، والشّر والضر والفساد من فعل الظلمة، ينظر: تاج العروس: ١٦ / ٤٩٦، الملل والنحل: ١ / ٢٢٨.

(٢٦): رد المحتار: ٢ / ٤٢٣، تبين الحقائق: ١ / ١٦٧، نور الإيضاح: ١١٣.

(٢٧): رد المحتار: ٢ / ٤٢٣، تبين الحقائق: ١ / ١٦٧، نور الإيضاح: ١١٣.

(٢٨): المصادر نفسها.

(٢٩): من تشبه بقوم: أي تزيّا في ظاهره بزيمهم، وفي تعرفه بفعلهم وفي تخلقه بخلقهم، وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض أفعالهم، أي وكان التشبه بحق قد طابق فيه الظاهر الباطن فهو منهم.

وقال بعضهم: قد يقع التشبه في أمور قلبية من الاعتقادات وإرادات وأمور خارجية من أقوال وأفعال قد تكون عبادات، وقد تكون عادات في نحو طعام ولباس ومسكن ونكاح واجتماع واقتران وسفر وإقامة وركوب وغيرها وبين الظاهر والباطن ارتباط ومناسبة، ينظر: فيض القدير: ٦ / ١٠٤.

ففقهاء الحنفية حكموا على ما ظهر من الصور وإن كانت بخلاف الباطن في كراهية الصلاة تحريماً في مواجهة النار الملتهبة أو الجمر في الكانون أو تتبع الجنائز بنار إلى قبره، وذلك للتشبه بالمجوس وأهل الكتاب.
وهنا تندرج مسألة المصاييح و المدافىء ونحوهما، والصواب عدم الكراهية ، لأنها لا تعبد كالشمع والسراج.

المبحث الثالث: صلاة المصلي أو الإمام وأمامهما صورة:

الفقهاء القدامى غير الطحاوي وطائفة معه لا يفرقون بين التمثال وغيره ويطلقون على الجميع صورة ، وهو كل ما أخذ عن الأصل ، و كذا مطابقاً له كصورة الكتاب (٣٠).
إذن تشمل هذه المسألة: التمثال والصنم والصور ذات الظل لذوات الأرواح وغيرها.
فالصنم والتمثال عند العلماء ومنهم الحنفية هو ما نحت من حجر أو صنع من نحاس ونحوه يحاكي به خلق من الطبيعة أو يمثل به معنى يكون رمزاً له (٣١). وقيل: الصورة ذات الظل لذوات الأرواح يساوي الصنم (٣٢).

وعند بعض العلماء: هو ما تصنع و تصوره شبها لخلق الله من ذي الروح(٣٣).
و موقف الحنفية من هذا كله يتمثل بالآتي:
(ويكره لبس ثوب فيه تماثيل ذي روح ، وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه يمناً أو يسرة أو محل سجوده تمثال و لو في وسادة منصوبة لا مفروشة.
واختلف فيما إذا كان التمثال خلفه ، والأظهر الكراهة، و لا يكره لو كانت تحت قدميه أو محل جلوسه ، لأنها مهانة، والتمثال خاص بذي الروح، وغير ذي الروح لا يكره. وفي الخلاصة :
وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه أو لا، وهذه الكراهة تحريمية) (٣٤) .

وأكثر الكتب لفقهاء الحنفية تفصيلاً في هذه المسألة كتاب العناية شرح الهداية (٣٥) وعلى النحو الآتي:

(٣٠) : رد المحتار: ٢ / ٤١٦ ، العناية شرح الهداية: ٢ / ١٦٩ .

(٣١) : القاموس الفقهي: ١ / ٣٣٦ ، مقاييس اللغة: ٣ / ٢٤٥ .

(٣٢) : المصادر نفسها.

(٣٣) : المصادر نفسها.

(٣٤) : رد المحتار: ٢ / ٤١٦ ، الفتاوى الهندية : ١ / ١٠٧ .

أولاً: عدم كراهية الصلاة على بساط فيه صورة ، وإن كانت في موضع السجود ، لأن ذلك ليس بمانع من دخول الملائكة كما أفادته النصوص المخصصة وإن علل بالتشبه بعبادة الأصنام فممنوع فإنهم لا يسجدون عليها وإنما ينصبونها ويتوجهون إليها إلا أن يقال: إن فيها صورة التشبه بعبادتها حال القيام و الركوع وفيه تعظيم لها أن يسجد عليها ولهذا أطلق الكراهة في الأصل فيما إذا كان على البساط المصلى عليه صورة، لأن الذي يصلى عليه معظم فوضع الصورة فيه تعظيم لها بخلاف البساط الذي ليس بمصلى.

وقيل : لا بأس أن يصلي على بساط فيه تصاوير ، لأن فيه استهانة بالصور ، ولا يسجد عليها ، لأنه يشبه عبادة الصورة ، وأطلق الكراهة في الأصل ، لأن المصلى معظم . ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر لا يكره ، لأن الصغار جدا لا تعبد. ولبس ثوب فيه تصاوير كما يقرر الحنفية مكروه ، لأنه يشبه حامل الصنم. أدلة الحنفية لما تقدم:

١: أن المصلى عليه من البساط معظم من بين سائر البسط ، فإذا كان فيه صورة كان نوع التعظيم لها وأمرنا بإهانتها فلا ينبغي أن يكون في المصلى مطلقا سجد عليها أم لم يسجد هذا إذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف..

٢: الصغار جدا لا تعبد ، فقد روي أنه كان على خاتم أبي موسى ذبابتان (٣٦) ، وكان لابن عباس رضي الله

عنهما كائون محفوف بصور صغار(٣٧).

٣: يحكى عن عطاء والحسن البصري أنهما دخلا بيتا فيه بساط عليه تصاوير فوقف عطاء وجلس الحسن وقال: تعظيم الصورة في ترك الجلوس عليها(٣٨).

(٣٥) : العناية شرح الهداية: ٢ / ١٦٩.

(٣٦) : ذكر صاحب مصنف عبد الرزاق عن قتادة قال: كان نقش خاتم أبي موسى الأشعري أسد بين رجلين. وذكر : كان نقش خاتم بن مسعود شجرة أو بين ذبايين، وذكر أيضا كان نقش خاتم أنس بن مالك كركي . طائر طويل العنق والساقين ، أبت الزنب يأوي أحيانا إلى الماء . أو قال : طائر له رأسان. ينظر ، مصنف عبد الرزاق: ١ / ٣٤٨.

وينفس الروايات أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف : ٥ / ١٩٠.

٣٧ : عن شعبة رضي الله عنه قال: دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس رضي الله عنهما يعوده في مرضه فرأى عليه ثوب استبرق، وبين يديه كائون عليه تماثيل الحديث، إسناده ضعيف ينظر : مسند الإمام أحمد: ١ / ٣٥٢.

(٣٨) : العناية شرح الهداية: ٢ / ١٧٠.

ثانياً: لا يكره تمثال غير ذي روح ، لما روي أن ابن عباس رضي الله عنهما نهى مصورا عن التصوير . فقال المصور: كيف أصنع وهو كسبي ؟. قال: إن لم يكن بد فعليك بتمثال الأشجار (٣٩) ، وفي هذا إشارة إلى أن التمثال والصورة واحد ، ومنهم . الحنفية . من قال التمثال ما تصوره على الجدران ، والصورة ما تصور على الثوب وليس بواضح . وكذلك التمثال المقطوع الرأس أي محو الرأس فليس بتمثال ، لأنه لا يعبد بدون الرأس ، وصار كما إذا صلى إلى شمع أو سراج على ما قالوا . ويكره الصلاة وأمامه تمثال ذو روح .

المبحث الثالث: صلاة المصلي أو الإمام وأمامهما الصليب:

يعتقد اليهود والنصارى أن المسيح عليه السلام مات مصلوبا، ويزعم اليهود أن المسيح كفر بالله لهذا حملوا عليه وطالبوا بدمه وزعموا أنه مات مصلوبا ، والموت على الصليب يستلزم اللعنة عندهم .

والنصارى يعللون ذلك: صلب فداء للبشر لتخليصهم من خطيئة أبيهم آدم عليه السلام وهي أكله من الشجرة التي نهى عنها، فانتقلت تلك الخطيئة إلى أبنائه . وأغضبت الله عليهم فكان لا بد من وسيط يتحمل هذا الإثم ويرضى بأن يموت على الصليب، وهذا الوسيط المخلص في زعمهم لا بد أن يكون ذا وضع متميز خال من الإثم والخطأ، و لا يكون هذا إلا ابن الله ثم لا بد أن يكتسب الخطيئة عن طريق الجسد، فهذا ما جعله يتجسد في صورة عيسى ويخرج من بطن مريم ثم يموت على الصليب فداء للبشر ، فيرضى الله بذلك عن بني آدم وترتفع عنهم تلك الخطيئة ، وهو غضبان على بني آدم بسبب الخطيئة (٤٠).

وبعد هذا الموجز نبين معنى " الصليب " لغة واصطلاحا ، وعلى النحو الآتي:
لغة : ما كان على شكل خطين متقاطعين من خشب أو معدن أو نقش أو غير ذلك ، و ما يصلب عليه (٤١).

(٣٩) : عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فأتاه رجل فقال: إني رجل معيشتي من هذه التصاوير . فقال ابن عباس رضي الله عنهما : سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول: (من صور صورة فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ) فاصفر لونه فقال: إن كنت لا بد فعليك بالشجر وما ليس فيه روح .

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، ينظر: صحيح ابن حبان: ١٣ / ١٦٩ .

(٤٠) : دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية: ٣٠٤ .

(٤١) : تاج العروس: ٥٣/٨ .

. اصطلاحاً: عند النصارى الخشبة التي صلب عليها عيسى عليه السلام وهو شعار الدولة المسيحية ، وقيل : ما يتخذ النصارى قبلة حيث يسجدون إليه (٤٢).
وقال القرطبي: والنصارى تنصب الصليب وتعبدوه وتعظمه فهو كالتمثال أيضا (٤٣).
وقال المناوي: هو الذي للنصارى ، وصورته أن توضع خشبة على أخرى على صورة التقاطع يحدث منه المثلثان على صورة المصلوب ، وأصله أن النصارى يزعمون أن اليهود صلبوا عيسى عليه السلام فحفظوا هذا الشكل تذكرًا لتلك الصورة الغريبة الفظيعة وتحسرا عليها وعبدوه (٤٤).

حكم فقهاء الحنفية في هذه المسألة:

كره فقهاء الحنفية تحريما على من صلى وأمامه الصليب ، معللين ذلك ، لأن فيه تشبها بالنصارى ، ويكره التشبه بهم في المذموم وإن لم يقصده.
فحكموا على ما ظهر من الصور الظاهرة وإن كانت خلاف النية.
قال ابن عابدين: ويلحق الصليب وإن لم يكن تمثالا ذا روح، لأن فيه تشبها بالنصارىقياسا على التمثال الذي له روح يكون فوق رأسه أو بين يديه أو محل سجوده أو وسادة عليها الصليب (٤٥).

المبحث الخامس: صلاة المصلي أو الإمام وأمامهما المصحف أو السيف:

كره بعض الحنفية (٤٦) أن يصلي الإمام وأمامه مصحف (٤٧) أو سيف (٤٨) ، معللين: في استقبال المصحف معلقا تشبه بأهل الكتاب .

(٤٢) : عون المعبود: ١١ / ١٣٨ ، تفسير البحر المحيط: ٦ / ٣٢٣ .

(٤٣) : تفسير القرطبي: ١٢ / ٥٤ .

(٤٤) : عون المعبود: ١١ / ١٣٨ .

(٤٥) : حاشية ابن عابدين: ٢ / ٤٢٣ . والوثن: كل تمثال من خشب أو حجارة أو ذهب أو فضة أو نحاس ، ونحوها. وكانت العرب تنصبها وتعبدوها ويطلق على الصليب ، ينظر: تفسير البحر المحيط: ٦ / ٣٢٣ .

(٤٦) : ملتقى الأبحر: ١ / ١٢١ .

(٤٧) : المصحف : مجموع من الصحف في مجلد ، وغلب استعماله في القرآن الكريم، وسمي مصحفا لأنه جعل جامعا للمصحف المكتوبة بين الدفتين، ينظر: لسان العرب: ٩ / ١٨٦ ، الفروق اللغوية: ١ / ٤٤٧ .

وبأن السيف آلة الحرب وفيه بأس شديد فلا يليق تقديمه في مقام الابتهاال والتضرع.
ورد بعض الحنفية هذا القول بقولهم :
لا يكره أن يصلي وأمامه مصحف أو سيف سواء كانا معلقين أو بين يديه ، لأنهما لا يعبدان ،
فالكراهة في القراءة منه لا في استقبال المصحف(٤٩).
وقال ابن نجيم الحنفي:
أما المصحف فلأن في تقديمه تعظيمه عبادة والاستخفاف به كفر ، فانضمت هذه العبادة إلى
عبادة أخرى فلا كراهة .
ومن قال بالكراهة إذا كان معلقا معللا بأنه تشبه بأهل الكتاب مردود لأن أهل الكتاب يفعلونه
للقراءة منه.
وأما السيف فلأنه سلاح و لا يكره التوجه إليه ، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
للعنزة وهي سلاح(٥٠).
وقال ابن عابدين: وعند أبي حنيفة يكره استقباله للقراءة ، وكون السيف آلة الحرب مناسب لحال
الابتهاال إلى الله تعالى ، لأنها حال المحاربة مع النفس والشيطان وعن هذا سمي
المحارب(٥١).
وقال الطحاوي الحنفي:(و لا يوجب الكراهة إذا كان السيف بين يديه ، لإمكان أخذه إذا احتاج
إليه)(٥٢).

المبحث السادس: صيام يوم السبت منفردا:

قال فقهاء الحنفية (٥٣) في حكمهم على ما يظهر من الصور
وإن كانت خلاف النية:

(٤٨) : السيف الذي يضرب به معروف ، وأسماءه تنيف على ألف، ويقاس عليه كل ما في معناه من
الأسلحة.

(٤٩) : العناية شرح الهداية: ١٦٧ / ٢

(٥٠) : البحر الرائق: ٣٤ / ٢ ، (وكان له عنزة) بالتحريك حربة، فيض القدير: ١٧٥ / ٥

(٥١) : رد المحتار: ٦٠ / ٥ .

(٥٢) : حاشية الطحاوي على المراقي: ٢٤٨ / ١ .

(٥٣) : بدائع الصنائع: ٧٩ / ٢ ، رد المحتار: ٤١٢ / ٢ .

. يكره صوم يوم السبت (٥٤) بانفراده ، لأنه تشبه باليهود ، وكذا صوم يوم النيروز (٥٥) والمهرجان (٥٦) ، لأنه تشبه بالمجوس ، وكذا صوم الصمت وهو أن يمسك عن الطعام والكلام جميعا ، لأنه تشبه بالمجوس .

. وكره بعض الحنفية صوم يوم عاشوراء (٥٧) ، لمكان التشبه باليهود .

ولم يكرهه عامتهم ، لأنه من الأيام الفاضلة فيستحب إدراك فضيلتها بالصوم .

والسؤال : إذا صام السبت مع الأحد تزول الكراهة ؟.

هذا محل تردد عند الحنفية ، لأنه قد يقال: إن كل يوم معظم عند طائفة من أهل الكتاب ، ففي صوم السبت تشبه باليهود ، والأحد بالنصارى ، وصومهما معا ليس فيه تشبه ، لأنه لم تتفق طائفة على ذلك .

. وكره الحنفية الصيام يوم الفطر وصيام بعده خمسة أيام ، وذلك للتشبه بالنصارى في زيادة صيام على صيامهم

، ويستحب تفريقها أي ستة أيام لشوال ، لأنه أبعد عن الكراهة (٥٨).

. وتكره الإشارة عند رؤية الهلال تحريزا عن التشبه بأهل الجاهلية (٥٩).

المبحث السابع: ما يتعلق بالملبس من الثياب والسلاح :

(٥٤) : يزعم اليهود أن الله استراح فيه ، وأمر عباده بالاستراحة فيه وباركه ، ومدته من غروب شمس يوم الجمعة إلى غروب شمس يوم السبت، وجعلوا أهم شعائره الكف عن أي عمل ، وتعدى السبت والعمل فيه يعد من أعظم الخطايا عندهم، ينظر: دراسات في الأديان: ١٣٧ . ١٣٨ .

(٥٥) : النيروز أو النوروز: وهو أول السنة لكنه عند الفرس عند نزول الشمس أول الحمل ، وعند القبط أول توت والياء أشهر من الواو لفقد فوعل في كلام العرب، ينظر : المصباح المنير: ٥٩٩ / ٢ .

(٥٦) : المهرجان: عيد للفرس وهي كلمتان مهروزان وجان لكن تركيب الكلمتان حتى صارتا كالكلمة الواحدة ، ومعناها محبة الروح ، وفي بعض التواريخ كان المهرجان يوافق أول الشتاء ثم تقدم عند إهمال الكبس حتى بقي في الخريف، وهو اليوم السادس عشر من مهرماه ، وذلك عند نزول الشمس أول الميزان، ينظر: المصباح المنير: ٥٨٣ / ٢ .

(٥٧) : وهو من أهم أعيادهم ، وأقدس أيام السنة عندهم، وهو ذكرى نزول موسى عليه السلام من جبل سيناء ومعها الشريعة ، وأعلن لهم فيه أن الله قد غفر لهم خطيئتهم في عبادتهم للعجل، ويبدأ قبل غروب الشمس من اليوم التاسع حتى غروب اليوم التالي، ينظر : دراسات في الأديان: ١٣٨ .

(٥٨) : بدائع الصنائع: ٧٩ / ٢ .

(٥٩) : المصدر نفسه .

هناك جملة من المسائل الفقهية التي قضى فيها فقهاء الحنفية (٦٠) ما يظهر من الصور الظاهرة دون النظر إلى النية، وتتمثل بالآتي:

أولاً: يكره عند بعض الحنفية "الاعتجار" وهو لف العمامة حول رأسه ، وإبداء الهامة ، لأنه تشبه بأهل الكتاب ، وهو مكروه خارج الصلاة فيها أولى.
كما يكره أن يصلي مشدود الوسط فوق القميص ونحوه أيضا ، لأنه صنيع أهل الكتاب.
وعند أبي حنيفة يكره السدل للثوب على القميص وعلى الإزار ، لأنه صنيع أهل الكتاب.
وإخراج كفيه من كميته عند التكبير ، لأنه أقرب إلى التواضع وأبعد من التشبه بالجبابرة وأمكن من نشر الأصابع إلا لضرورة.
وكره أبو حنيفة اشتغال الصماء وهو إدارة الثوب على الجسد من غير إخراج اليد، سمي بها لعدم وجود منفذ يخرج يده منها كالصخرة الصماء ، وهو فعل اليهود (٦١).

ثانياً: ذهب الحنفية إلى الحكم لمن يستشهد في المعركة بنزع الجلد والسلاح والفرو والحشو والخف والقلنسوة وغيرها، معللين (٦٢):

١: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (ننزع عنه العمامة والخفين والقلنسوة....)
٢: أن ما يترك ليكون كفنا ، والكفن ما يلبس للستر وهذه الأشياء تلبس إما للتجميل أو للزينة أو لدفع البرد أو لدفع معرفة السلاح و لا حاجة للميت إلى شيء من ذلك، فلم يكن من ذلك كفنا.
٣: حمل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (زملوهم بثيابهم) (٦٣) الثياب التي يكفن بها وتلبس للستر.

٤: لأن هذه عادة أهل الجاهلية فإنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة ما شاؤوا ويزيدون على أكفانهم وينقصون وقد نهينا عن التشبه بهم.

٥: وما روي عن الحمزة رضي الله عنه أنه كان عليه نمره لو غطى رأسه بها بدت رجلاه ، ولو غطيت رجلاه بها بدا رأسه ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطي بها رأسه ويوضع على رجليه شيء من الأذخر من باب الكمال (٦٤)

(٦٠) : بدائع الصنائع: ١ / ٣٢٤ ، المبسوط: ٢ / ٤٩ .

(٦١) : (بدائع الصنائع: ١ / ٣٢٤ ، المبسوط: ٢ / ٤٩ .

(٦٢) : : المصدران أنفسهما.

(٦٣) : (مسند أحمد بن حنبل: ٥ / ٤٣١ . قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح.

(٦٤) : (المستدرک : ٢ / ١٣١ ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه وسكت الذهبي عنه.

المبحث الثامن: مسائل متفرقة:

المسألة الأولى: قيام الإمام في محراب المسجد:

كره بعض الحنفية قيام الإمام في طاق المسجد أي محرابه، ممتازا عن القوم ، لما فيه من التشبه بأهل الكتاب كما في أكثر كتب الحنفية. ولا يخفى أن امتياز الإمام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه ، لأنه إذا توسط بين القوم كره ذلك الحنفية ، وذلك للتشبه بالنساء. وغاية الأمر أن فقهاء الحنفية يكرهون اختصاص الإمام بالمكان المرتفع ، لأنه تشبه بأهل الكتاب.

المسألة الثانية: لا يجعل المصلي يديه على خاصرته:

لم يجوز فقهاء الحنفية وضع يديه على خاصرته ، معللين ذلك هي استراحة أهل النار ، وقيل : إن الشيطان لما أهبط متخصرا، والتشبه بالكفرة وبأبليس مكروه خارج الصلاة ففي الصلاة أولى. ويستحب وضع اليمين على الشمال تحت السرة ، لأن الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم. وأبعد عن التشبه بأهل الكتاب.

المسألة الثالثة: عدم تأخير المغرب ، والصلاة في الوقت المنهي عنها:

يستحب تعجيل المغرب وعدم تأخيرها، لما فيه من التشبه باليهود. وكذلك الصلاة في الأوقات المنهي عنها ، لئلا يلزم التشبه بالصلاة بعبدة الشمس.

الخاتمة:

أفرز البحث الأمور الآتية:

أولاً: لا يجوز فقهاء الحنفية كل أمر فيه تشبه بالملل الأخرى وإن كان خلاف النية، مما يؤكد لنا حرص فقهاء الحنفية على نقاوة العقيدة من كل شائبة وإن كانت بالمظهر دون الجوهر، لخطورة مسائل العقيدة.

ومذاكرة الحنفية للملل الأخرى في شئون العقائد، ومجادلة الأفكار والعقائد الزائفة مما انعكس على بعض المسائل التي تشدد مخالفة لأهل الكتاب وغيرهم.

ثانياً: وجدت في كتب الحنفية و لاسيما في باب العبادات مسائل حكم عليها فقهاء الحنفية على الصور الظاهرة منها وإن كانت خلاف النية ، وهذا ما دعاني إلى تحرير هذه المسائل لبيان الدوافع والأسباب التي دعتهم في حكمهم هذا، مما يرفد كتب أسباب اختلاف الفقهاء بسبب جديد للحنفية.

ثالثاً: السعة في الفروع ، فقد قام الحنفية بتشقيق المسائل والبحث في الاحتمالات القريبة والبعيدة فكثرت عندهم ما يسمى بالفقه الافتراضي، فضلا عن الاهتمام بمقاصد التشريع وفلسفته ، والإكثار من التعليقات والتبريرات للفروق بين المسائل المتشابهات ظاهراً.

رابعاً: كثرة الأقوال والكتب والروايات فضلاً عن أن البعض يرى أن أدلة المذهب الحنفي ضعيفة ، وهذا الكلام مخالف للحقيقة، ويعود السبب إلى أن اعتناء الحنفية بالقواعد العامة والأصول العريضة للتشريع أكثر من اعتنائهم بموافقة الأدلة الجزئية.

خامساً: من خلال عرض أقوال فقهاء الحنفية فيما يخص القراءة من المصحف ، يتضح لنا رأي الذين قالوا بجواز القراءة للإمام في المصحف في أثناء صلاته، لقوة الأدلة ، فهو مروى عن عائشة رضي الله عنها والحسن ، وشعبة وغيرهم على أن لا تتخذ عادة ولاسيما في شهر رمضان مما يؤدي إلى التقاعس وضعف الهمة في حفظ القرآن الكريم .

سادساً: فقهاء الحنفية حكموا على ما ظهر من الصور وإن كانت بخلاف الباطن في كراهية الصلاة تحريماً في مواجهة النار الملتهبة أو الجمر في الكانون أو تتبع الجنائز بنار إلى قبره، وذلك للتشبه بالمجوس وأهل الكتاب.

سابعاً: ويكره لبس ثوب فيه تماثيل ذي روح ، وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذاءه يمناً أو يسرة أو محل سجوده تمثال و لو في وسادة منصوبة لا مفروشة.

واختلف فيما إذا كان التمثال خلفه ، والأظهر الكراهة، و لا يكره لو كانت تحت قدميه أو محل جلوسه ، لأنها مهانة، والتمثال خاص بذي الروح، وغير ذي الروح لا يكره. وفي الخلاصة : وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه أو لا، وهذه الكراهة تحريمية.

ثامنا: كره فقهاء الحنفية تحريما على من صلى وأمامه الصليب ، معللين ذلك ، لأن فيه تشبها بالنصارى ، ويكره التشبه بهم في المزموم وإن لم يقصده.فحكّموا على ما ظهر من الصور الظاهرة وإن كانت خلاف النية.

قال ابن عابدين: ويلحق الصليب وإن لم يكن تمثالا ذا روح، لأن فيه تشبها بالنصارى.....قياسا على التمثال الذي له روح يكون فوق رأسه أو بين يديه أو محل سجوده أو وسادة عليها الصليب.

تاسعا: لا يكره أن يصلي وأمامه مصحف أو سيف سواء كانا معلقين أو بين يديه ، لأنهما لا يعبدان ، فالكراهة في القراءة منه لا في استقبال المصحف. أما المصحف فلأن في تقديمه تعظيمه عبادة والاستخفاف به كفر ، فانضمت هذه العبادة إلى عبادة أخرى فلا كراهة . ومن قال بالكراهة إذا كان معلقا معللا بأنه تشبه بأهل الكتاب مردود لأن أهل الكتاب يفعلونه للقراءة منه.

وأما السيف فلأنه سلاح و لا يكره التوجه إليه ، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي للعنزة وهي سلاح.

وغيرها من المسائل التي حكم فقهاء الحنفية على الصور الظاهرة وإن خالفت النية.

المصادر:

- ١: الأحكام المتعلقة في النار في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة، عمر جميل شريف العاني، رسالة ماجستير ، سنة: ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.
- ٢: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي، تح: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: ١٤٢٦. ٢٠٠٥.
- ٣: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٤: بدائع الصنائع للكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٥: تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي الحنفي ، دار الفكر ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- ٦: تأديب الخطيب فيما ساقه في أبي حنيفة في أكاذيب، محمد زاهد الكوثري ، مطبعة الأنوار. القاهرة، سنة: ١٣٦١. ١٩٤٢.
- ٧: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامية . القاهرة، سنة: ١٣١٣ هـ.
- ٨: التعريفات ، للجرجاني ، طبعة دار الكتاب العربي .
- ٩: تفسير البحر المحيط، لأبي حيان التوحيدي، دار الفكر.
- ١٠: تفسير القرطبي المسمى " الجامع لإحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان " ، للإمام القرطبي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة: ١٤٢٧. ٢٠٠٦ .
- ١١: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي ، دار العلوم الحديثة - بيروت - لبنان سنة ١٩٨٣ م .
- ١٢: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة: ١٣١٨.
- ١٣: دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، د. سعود بن عبد العزيز الخلف، دار أضواء السلف/ الرياض، ط ٥، سنة: ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.

- ١٤: رد المحتار على الدرر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، تحقيق: محمد صبحي ،
عامر حسين ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر. بيروت.
- ١٥: شعب الإيمان ، للبيهقي، تح: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت،
ط١، سنة: ١٤١٠.
- ١٦: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة
بيروت، ط ٢، سنة: ١٤١٤. ١٩٩٣.
- ١٧: صحيح البخاري ، للبخاري ، طبعة دار الشعب ودار إحياء التراث العربي .
- ١٨: عون المعبود وشرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ،
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر المكتبة السلفية ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م .
- ١٩: شرح العناية على الهداية ، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرّي، المطبعة
الأميرية الكبرى، ببولاق. مصر، سنة: ١٣١٥ هـ .
- ٢٠: الفتاوى الهندية ، مجموعة علماء من الهند ، ط٢ ، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر .
- ٢١: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الفكر ، طبعة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٢٢: الفروق اللغوية ، أبو هلال العسكري ، لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة .
- ٢٣: فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، للمناوي ، دار الفكر ،
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- ٢٤: القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق . سورية، ط٢، سنة: ١٤٠٨ .
١٩٨٨.
- ٢٥: كنز الدقائق، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي
(المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش ، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج
الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
- ٢٦: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة
الرسالة، بيروت ١٩٨٩.
- ٢٦: لسان العرب ، لابن منظور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ -
١٩٩٦ م
- ٢٧: المبسوط ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى:
٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، ونشر محمد
أفندي المغربي.

- ٢٨: المدخل إلى المذهب الحنفي ، إعداد محمد رشا منصور شمس ، المكتبة الفقهية ، دار النهضة ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ . ٢٠٠٦ م .
- ٢٩: المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ . ١٩٩٠ .
- ٣٠: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة . القاهرة .
- ٣١: كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للرافعي ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، دار القلم ، بيروت . لبنان .
- ٣٢: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربي .
- ٣٣: المصنف لابن أبي شيبة ، مكتبة الزمان ، ط ١ ، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٣٤: مصنف عبد الرزاق، لأبي عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي . بيروت، ط٢، سنة: ١٤٠٣ .
- ٣٥: الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستان، تح: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة بيروت، سنة: ١٤٠٤ . نور الإيضاح ونجاة الأرواح، حسن الوفاي الشرنبلالي، دار الحكمة دمشق، سنة: ١٩٨٥ .
- ٣٦: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- ٣٧: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٣٧: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .